

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 297 ] وللدلال أجرة المثل، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه (312). وأما التولية: فهو أن يعطيه المتاع، برأس ماله من غير زيادة (313)، فيقول: وليتك أو بعتك أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل. وأما المواضعة فإنها مفاعلة من الوضع. فإذا قال: بعتك بمئة ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون. وكذا لو قال: مواضعة العشرة. ولو قال: من كل أحد عشر (314)، كان الثمن أحدا وتسعين إلا جزءا من أحد عشر جزء من درهم. الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين: الجنسية والكيل أو الوزن (315). وفي القرض مع اشتراط النفع (316). أما الثاني: فسيأتي. وأما الأول: فيقف بيانه على أمور: الأول: في بيان الجنس وضابطة: كل شيئين يتناولهما لفظ خاص، كالحنطة بمثلها، والأرز

(312) (إذا قوم) زيد مثلا، أي: قال هذا

الكتاب قيمته دينار (على الدلال) والدلال هو الشخص الذي أما يأخذ من الناس متاعهم ويبيعه لهم بأجرة، أو يشتري هو المتاع ويبيعه لنفسه (وربح عليه) زيد بأن كان قد اشتراه بنصف دينار مثلا (أو لم يربح، ولم يواجه البيع) أي: لم يبع زيد المتاع للدلال، بل إنما ذكر للدلال قيمة الكتاب (لم يجر للدلال بيعه مرايحة) بأن يقول لعمرى (بعتك مرايحة برأس مال دينار) لأن الدلال، لم يشتريه بدينار (إلا بعد الاخبار) أي: يخبر الدلال المشتري (بالصورة) صاحب الكتاب قومه عليه بدينار (ولا يجب على التاجر) صاحب الكتاب زيد (الوفاء) بأن يأخذ من الدلال دينارا واحدا (بل) كل (الربح له) لزيد فإن كان الدلال باع الكتاب بعشرة دنانير كلها لزيد، لأنها ثمن كتابه (وللدلال أجرة المثل) أي: أجرة عمله في بيع الكتاب (سواء كان التاجر) زيد (دعاه) أي: طلب من الدلال أن يبيع الكتاب (أو) كان (الدلال ابتدأه) أي: قال لزيد أبيع كتابك. (313) ولا نقيصة، بأن يبيع المتاع بنفس القيمة التي اشتراه بها. (الوضع) هو التقليل والنقص (والمفاعلة) وإن كانت تقتضي غالبا النقص من الطرفين، إلا أن المراد بها هنا نقص الثمن عن القيمة المشتراة، مقابل المراجعة، لأنه يستعمل باب المفاعلة ذلك أيضا، مثل (قاتلهم الله) ونحوه. (314) أي: وضیعة درهم من كل أحد عشر درهما (كأن الثمن) تسعين درهما، ويقسم درهم آخر أحد عشر جزءا، عشرة أجزاء منها، وذلك رياضيا هكذا  $(99 = 9 * 11)$  فينقص تسعة، ويعطي تسعين، ويبقى درهم واحد، يقسمه أحد عشر جزءا، منها جزء واحد للمشتري ويبقى عشرة أجزاء للبائع. (315) أي: كون الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد، حنطة، أو لبنا، أو سمنا، أو نحو ذلك، وأن يكونا يباعان بالكيل أو الوزن، دون مثل الكتاب، والدار، والعبد التي تباع بالأعداد. (316) سواء كان مكيلا وموزونا كقرض

الحنطة، واللبن والسمن، أم لا، كقرض الدينار، ونحوه.

---